

أصول الفقه

[43] بسم الله الرحمن الرحيم تمهيد: المقصود من (مباحث الالفاظ) تشخيص ظهور الالفاظ من ناحية عامة اما بالوضع أو باطلاق الكلام، لتكون نتيجتها قواعد كلية تنقح صغريات " اصالة الظهور " التي سنبحث عن حقيتها في المقصد الثالث. وقد سبقت الاشارة إليها. وتلك المباحث تقع في هيئات الكلام التي يقع فيها الشك والنزاع، سواء كانت هيئات المفردات كهيئة المشتق والامر والنهي، أو هيئات الجمل كالمفاهيم ونحوها. أما البحث عن مواد الالفاظ الخاصة وبيان وضعها وظهورها - مع أنها تنقح أيضا صغريات اصالة الظهور - فانه لا يمكن ضبط قاعدة كلية عامة فيها. فلذا لا يبحث عنها في علم الاصول. ومعاجم اللغة ونحوها هي المتكفلة بتشخيص مفرداتها. وعلى أي حال، فنحن نعقد (مباحث الالفاظ) في سبعة أبواب: 1 - المشتق. 2 - الاوامر. 3 - النواهي. 4 - المفاهيم. 5 - العام والخاص. 6 - المطلق والمقيد. 7 - المجل والمبين.
